

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٤ (المطبعة الأميرية) باب ٣ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٧,٠٠٠ ج (سبعة عشر ألف جنيه) لمواجهة صرف أجور العمال المستحقة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بديوان الرياسة في ٢٤ شوال سنة ١٣٧٤ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوني
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشي (أ.ح)

قانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٥

يفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ٧ (ديوان الموظفين) باب ١ (ماديات وأجور مرتبات) اعتماد إضافي قدره ٣٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) لمواجهة حالة الصرف على بنود الباب المذكور حتى نهاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بديوان الرياسة في ٢٤ شوال سنة ١٣٧٤ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوني
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشي (أ.ح)

قانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٥

يفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٦ (سلاح الحدود) باب ١ (ماديات وأجور مرتبات) اعتماد إضافي قدره ٢١,٠٠٠ ج (واحد وعشرون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات المتوقعة في بعض اعتمادات الباب المذكور ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة في ٢٤ شوال سنة ١٣٧٤ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوني
وزير الحربية
عبد الحكيم حامر ، لواء (أ.ح)

قانون رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٥٥

يفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛